

69762 - حكم الكفالة المالية وهل تتأثر إذا انتقل الدين إلى دائن آخر؟

السؤال

رجل أعطى كفالة مالية لشركة استقرضت من بنك تقليدي ، ومع مرور الوقت اندمج البنك مع بنك آخر وانتقلت كل حقوق ومسؤليات البنك الأول إلى البنك الثاني ، فهل يحق للبنك الجديد أن يطالب الكفيل بالمبلغ المكفول ؟ بعبارة أخرى : هل تتأثر الكفالة مع تغير الدائن أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الكفالة المعطاة للشركة إن كانت كفالة قرض ربوى – وهذا هو الظاهر من كلامك ، لأنك

ذكرت أن البنك تقليدي ، أي ربوي – فهي كفالة محرمة ، وهي من التعاون على الإثم

والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْم

وَالْعُدُوَانِ) المائدة/2 .

والواجب عليك أن تتوب إلى الله من فعلك ، وأن تعزم أن لا تعود لمثله ، ويجب عليك أن

تنصح الشخص الذي كفلته أن يتخلص من قرضه ومعاملته المحرمة ، كما يجب عليك أن تسحب

كفالتك إن أمكنك ذلك .

أما إن كانت الكفالة شرعيَّة ، وكانت المعاملة غير محرمة : فكفالتك له جائزة ، بل

هي من فعل الخير ، ولك فيها أجر ، وهي من الإحسان إلى الناس .

ثانياً :

المعروف في نظام الشركات – وهو غير مخالف للشرع – أنه في حال بيعها أو اندماجها مع

أخرى أنه تنتقل بموجوداتها وذممها إلى الشركة الأخرى ، وكل ما للشركة الأولى على

الآخرين يصبح للشركة الثانية ، وما على الأولى ينتقل ليصبح على الثانية .

وعلى هذا فللبنك الجديد أن يطالبك بالمال المكفول .

وفي القرض الربوي ليس له شرعاً أن يطالبك إلا برأس المال فقط ، دون الفوائد الربوية

، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) رواه

مسلم (1218) .

قال النووى فى شرح مسلم : "قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرِّبَا :

(أَنَّهُ مَوْضُوعٍ كُلَّه) مَعْنَاهُ الزَّائِدِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَا قَالَ

اللَّه تَعَالَى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٍ أَمْوَالكُمْ) وَهَذَا



الَّذِي ذَكَرْته إِيضَاح , وَإِلَّا فَالْمَقْصُود مَفْهُوم مِنْ نَفْس لَفْظ الْحَدِيث , لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الرِِّيَادَة , فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا فُو الرِِّيَادَة , وَالْمُرَاد بِالْوَضْعِ الرَّدِّ وَالْإِبْطَالِ" فَمَعْنَاهُ وَضْعِ الرِّيِّادَة , وَالْمُرَاد بِالْوَضْعِ الرَّدِّ وَالْإِبْطَالِ" انتهى . والله أعلم